

الهيئة العامة للرقابة المالية  
وارد رقم  
التاريخ  
ملاحظات

## نشرة الاككتاب العام

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبانك المصرى الخلىجى

"ذو عائد دورى"


وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة

إدارة الاستثمارات

مهم


مهم

مهم



نشرة الإكتتاب العام فى وثائق تاريخ  
صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية  
"ذو عائد دورى"  
للبنك المصري الخليجي

محتويات النشرة	بند (١)
تعريفات هامة	بند (٢)
مقدمة و أحكام عامة	بند (٣)
تعريف و شكل الصندوق	بند (٤)
هدف الصندوق	بند (٥)
مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه	بند (٦)
السياسة الاستثمارية للصندوق	بند (٧)
المخاطر	بند (٨)
وسائل تجنب تعارض المصالح	بند (٨) مكرر
أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء	بند (٩)
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	بند (١٠)
أصول و موجودات الصندوق	بند (١١)
مجلس إدارة البنك والمسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق	بند (١٢)
مراقبي حسابات الصندوق	بند (١٣)
مدير الاستثمار	بند (١٤)
شركة خدمات الادارة	بند (١٥)
الاكتتاب فى الوثائق	بند (١٦)
جماعة حملة الوثائق	بند (١٧)
شراء / استرداد الوثائق	بند (١٨)
التقييم الدورى لأصول الصندوق	بند (١٩)
أرباح الصندوق و عائد الوثيقة	بند (٢٠)
إنهاء الصندوق و التصفية	بند (٢١)
الأعباء المالية	بند (٢٢)
أسماء و عناوين مسنوني الاتصال	بند (٢٣)
الإقتراض بضمان الوثائق	بند (٢٤)
قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق	بند (٢٥)
إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	بند (٢٦)
إقرار مراقبي الحسابات	بند (٢٧)




محمد

محمد

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دورى



## بند (٢) تعريفات هامة

### القانون :

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

### صندوق الاستثمار :

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب

### نشرة الأكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي "ذو عائد دورى" والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٠ والمنشور في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار .

### أكتتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب العام بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار

### المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك و يسمى حامل الوثيقة .

### البنك:

البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق

### صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، و يجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند ( ١٨ ) من هذه النشرة وحجما قابل للزيادة أو التخفيض.

### الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر امواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و

الشركات واتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى

مدير الصندوق

عبدالله الفقيه

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية  
للبنك المصري الخليجي  
ذو عائد دورى

الهيئة إدارة الاستثمارات المالية براييم وارد رقم التاريخ ملاحظات
---

#### وثيقة الاستثمار :

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها .

#### الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق .

#### قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفى التالى داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد فى جريدة يومية واسعة الانتشار .

#### الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التى تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من النشرة.

#### يوم عمل مصرفى:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفى.

#### موقع الصندوق الإلكتروني:

[www.egbbank.com.eg](http://www.egbbank.com.eg)

[www.primegroup.org](http://www.primegroup.org)

#### البيع :

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدره اثناء عمر الصندوق .

#### مدير الاستثمار :

شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية .

#### مدير محفظة الصندوق :

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة فى الصندوق .

#### شركات خدمات الإدارة:

هى الشركة التى تتولى عمليات تسجيل وإصدار وثائق الصندوق بالاضافة الى المهام الاخرى الواردة باللائحة التنفيذية لقانون

سوق المال

شركة برايم إنفستمنس  
إدارة الاستثمارات المالية

شركة برايم إنفستمنس

عائدة القاسم

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

البنك المصري الخليجي

ذو عائد دوري

الجمهورية العربية السورية وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية البنك المصري الخليجي
وارد رقم
التاريخ
مرفقات

### حصة البنك المؤسس في الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠٪ من المبلغ الذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه .

### الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او المديرين التنفيذيين لدى اي طرف من الاطراف السابقة، واي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي اصول صندوق الاستثمار .

### الأوراق المالية

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أنون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك و وثائق صناديق اسواق النقد.

### المصروفات الادارية

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية و الاعلان و النشر .

### بند (٣) مقدمة وأحكام عامة

- قام "البنك" بإنشاء صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.
- يلتزم "البنك" بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية و الرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

وتعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم.

البنك المصري الخليجي

مدير الاستثمار

مدير الاستثمار

مدير الاستثمار

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دورى

الهيئة العامة للرقابة المالية  
بإدارة الاستثمارات المالية  
التاريخ  
مرفقاً

- يتم تحديث النشرة بصورة سنوية على الأقل أو يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أدائه فيجب اتخاذ الاجراءات القانونية طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ويتم اعتماد تلك التعديلات من الهيئة.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

#### بند (٤) تعريف وشكل الصندوق

##### اسم الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي - صندوق ذو عائد دورى.

##### الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنية المصرى صندوق ذو عائد دورى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩ / ١٢ / ٣١ لمباشرة هذا النشاط.

##### نوع الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دورى للإستثمار فى إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أنون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والأوعية الإدخارية الأخرى مثل الودائع.

##### فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دورى.

##### مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي الكائن فى ١٠:٨ شارع احمد نسيم- الجيزة .

##### تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٠ / ٣ / ١٦

##### تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩ / ١١ / ١

مفوض  
مصر

مفوض

عائده ارفح

صندوق استثمار ثراء للسولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دورى

الهيئة العامة للإشراف على البنوك المالية برايح التصريح بالانضمام الى القائمة وأورد رقم التاريخ مرفصاف
---

### تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .

### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تتقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

### مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه .

### عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب و اصدار/استرداد الوثائق وعند التصفية .

### الإشراف على الصندوق

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

الأستاذة / زكية على أحمد ديبوس - عضو مستقل.

الأستاذ / محمود محمود زكي عزب - عضو مستقل.

الأستاذ / هاشم مصطفى كمالى - عضو تنفيذي.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذى قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.

٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

الإدارة العامة للصندوق  
مصر

م. ه. ه. ه.  
م. ه. ه. ه.

م. ه. ه. ه.

لائحة الإفصاح

الهيئة العامة للرقابة المالية  
وارد رقم  
التاريخ

٥- الموافقة على عقد تزويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

٨- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو احد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

#### بند (٥) هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي ذو عائد دوري إلى تقديم وعاء إخباري وإستثماري يوفر السيولة اليومية وذلك بإستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الإذخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا فإن الصندوق يُعد ذو معدل مخاطر منخفضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومي.

البنك المصري الخليجي  
مصر

محمد

عائدة الفاضل



الهيئة العامة للرشاية المالية
وارد رقم
بند (٦) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة من تاريخ
مرفقات

## ١- حجم الصندوق :

حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.

## ٢- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- يخصص البنك المصري الخليجي للصندوق مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، و لا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك المصري الخليجي زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبه مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه أو ٢% من عدد الوثائق القائمة ايهما اكثر .
- يجوز للبنك شراء ووثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق و للبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التي تزيد علي الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في أي وقت من الأوقات، مع مراعاة ان يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت لكامل الوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.

## ٣- عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدرالصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة و يطرح الباقي علي الجمهور .
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق، على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور .
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

## ٤- القيمة الاسمية للوثيقة:


القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

## ٥- حقوق الوثائق :

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حاملها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

محمد

عائدة الفاسي



## ٦- الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه. ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الاسترداد، وباعتبار أن الصندوق نقدي، لذا فإن جميع أمواله تستثمر في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب. هذا وقد قام البنك المؤسس في ٢٩/١٠/٢٠١٢ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧,٥ مليون جنيه.


## بند (٧) السياسة الاستثمارية للصندوق

١-٧ يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الإستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للإستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزينة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإئتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق .
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية و ودائع واذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق .

٢-٧ : الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقا للمادة (١٧٤) ، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة

بالصناديق النقدية:



Handwritten signature

Handwritten signature

صندوق استثمار نداء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دوري

البريد الإلكتروني لإدارة الاستثمارات المالية  
وارد رقم  
التاريخ  
مرفقات

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشى مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠% من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقدي آخر وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في اي اصدار على ١٠% من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تلك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

#### بند (٨) المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر .

#### المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثمارته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

#### المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم

إدارة الاستثمارات المالية

إدارة الاستثمارات المالية

إدارة الاستثمارات المالية

الهيئة العامة للرقابة المالية  
وارد رقم  
التاريخ  
مرفقات

برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار نراه للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دوري

التركيز في قطاع واحد وإختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تتخض حجم هذه المخاطر .

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري . وتجدر الإشارة أن جميع إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تتعدم مثل تلك المخاطر .

#### مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء ، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

#### مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها . وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

#### مخاطر المعلومات :

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق . وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب، كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

#### مخاطر تسوية العمليات :

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحرص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة . وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة، كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

الهيئة العامة للرقابة المالية

مدير الإستثمار

مدير الإستثمار

مدير الإستثمار

### مخاطر التضخم :

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

### مخاطر التغييرات السياسية :

وهى المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الإستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان . كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته فى السوق المصرى والذى يتّمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسى.

### مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

هى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء فى سوق النقد أو فى سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الإستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق ، وقيام مدير الإستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الإستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية .

### مخاطر التقييم :

هى المخاطر التى قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لآخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الإستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

### مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل :

هى المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية ، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الإستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل

### مخاطر الائتمان (عدم السداد)

هى المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإسترادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتمانى المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الائتمانى المعتمدة من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

### مخاطر الارتباط

هى ارتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها فى أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع فى الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

### مخاطر السيولة :

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وئانق الصندوق ، ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار فى أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

### مخاطر إعادة الاستثمار :

هى المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

### بند (أ) مكرر : وسائل تجنب تعارض المصالح

- يراعى كافة الاحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) ، (١٧٣)
- الالتزام بعدم الأستثمار فى أى صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة الا بما تسمح به اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- يشترط موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة لاي من أعضاء لجنة الاشراف ليكون عضواً بمجلس إدارة أية من الشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى أوراقها المالية.
- يشترط موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة لمدير الاستثمار أو أية من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية فى أية من مجالس إدارة الشركات التى يستثمر فيها الصندوق.
- يشترط موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وكذلك الموافقة المسبقة من الهيئة ليتعامل مدير الاستثمار أو شركة خدمات الادارة أو غيرهم من الاطراف ذات العلاقة للصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم على وئانق الصندوق وذلك وفقاً لما جاء بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ .

- كما يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والادوية الاذخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوي العلاقة.

### بند (٩) أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء

- ١- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقاً للمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبي الحسابات عنها في جرينتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر احدهما على الاقل باللغة العربية ، علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة باحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الاداء المتفق للصندوق عن آخر فترة مالية بالاداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.
- ٢- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ٣- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.
- ٤- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٥- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار ان يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الادارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة علي ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

### بند (١٠) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلي إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في

الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

### بند (11) أصول و موجودات الصندوق

#### موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس مال الصندوق المستثمر من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

#### إمساك سجلات وحسابات الصندوق

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

#### حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية فان أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته ستكون مستقلة و مفرزة عن أموال البنك المصري الخليجي و كذلك شركة خدمات الادارة.

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك .

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك المصري الخليجي أو التي يديرها مدير الاستثمار و ذلك فيما عدا حالات الخس و الخطأ الصميم.

- في حالة قيام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه إمتل المستثمرين الآخرين الرجوع علي موجودات الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه صندوق البنك المصري الخليجي مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظم لذلك.

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على النحو الذي سيورد ذكره فيما بعد



الهيئة العامة للرقابة المالية

وارد رقم

التاريخ

مرفقات

برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دوري

بند (١٢) مجلس إدارة البنك / المسئول عن الصندوق

من قبل البنك المنشأ للصندوق

البنك المصري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ومقره الكائن في ٨-١٠ شارع أحمد نسيم - الجيزة . ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٨٨٥٠٢) - استثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك :

رئيس مجلس الإدارة	١- المهندس / محمد جمال الدين محمود
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب	٢- الأستاذ / نضال القاسم عصر
عضو مجلس الإدارة	٣- الأستاذ / حميد أحمد محمد الرشيد
عضو مجلس الإدارة	٤- المهندس / شريف صلاح الدين محمود
عضو مجلس الإدارة	٥- الأستاذ / صلاح يوسف صلاح الدين حسن
عضو مجلس الإدارة	٦- الدكتور / حيدر حسن عبد الرسول
عضو مجلس الإدارة	٧- الأستاذ / رائد جواد بو خمسين
عضو مجلس الإدارة	٨- الأستاذ / فهد حسين شبكشي
عضو مجلس الإدارة	٩- الأستاذ / طلعت عبد الحميد العبد
عضو مجلس الإدارة	١٠- الأستاذ / محمد علي محمد ابو الخير
عضو مجلس الإدارة	١١- الأستاذ / عمرو رؤوف حسن محمد

ويعتبر صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي هو ثاني صندوق استثماري يؤسسه البنك.

وقد فوض البنك الأستاذ / هاشم مصطفى كمالى - مدير عام فى تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية .

#### التزامات البنك المؤسس

- ١- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- ٢- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- ٣- يلتزم البنك بالإعلان عن آخر سعر استرداد للوثائق فى جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار .
- ٤- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويله الأموال التى يحتاج إليها فى ضوء المسموح به قانوناً.

البنك المصري الخليجي  
مجلس إدارة

محمد

ذو عائد دوري

- ٥- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
- ٦- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ٧- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
- ٨- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك ، وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- ٩- يلتزم البنك بان يحفظ لدى الأوراق المالية التي يستثمر فيها للصندوق بعض او كل من أمواله.
- ١٠- يلتزم البنك بصفته متلقى الاكتتاب و الاسترداد بالربط الالى مع شركة خدمات الادارة لبيان إجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفى وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ١١- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

**بند (١٣) مراقبي حسابات الصندوق**

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، و قد تم تعيين كل من:

**مراقب الحسابات**

الاستاذ / جمعة فرج جمعة

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ٣٤٥ )

بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاة

١٧ ش محمود حسن - مصر الجديدة

تليفون : ٢٤١٥٦٣٧٦

فاكس : ٢٤١٨٥٣٧٦

لا يتولى مراجعته صناديق اخرى

**مراقب الحسابات**

الاستاذ / وائل سيد فوزى حيدة

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ١٦٤ )

مكتب الدكتور/عبد العزيز حجازى

٦ شارع بولس حنا - الدقى

تليفون : ٣٧٦١٦٣١٠

فاكس : ٣٧٦٠٠٤٦٨

لا يتولى مراجعته صناديق اخرى

التزامات مراقبي الحسابات

- يكون لكل من مراقبي الحسابات حق الإطلاع على نفاثر الصندوق و طلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات و الالتزامات منفردين.
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج و الملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المصرية علي أن يلتزم مراقبي الحسابات بتوحيد التقرير السنوي علي ان يوضح به اوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبي حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة و يتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق و رأيهما في نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول و التزامات الصندوق و تحديد القيمة الاستردادية لوئاتق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كي يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبي الحسابات .

بند (١٤) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم ( مدير الاستثمار ) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار السيولة النقدى إلى شركة برام إنفستمنس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميتها في كل مما يلي :

نسبة المساهمة	
٩٩,٨ %	- شركة برام القابضة للاستثمارات المالية
٠,١ %	- الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
٠,١ %	- الأستاذ / محمد ماهر محمد على
	و يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من :
	* الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
	* الأستاذ / محمد ماهر محمد على
	* الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى
	* الأستاذ / هشام حسن أحمد
	* الأستاذ / وليد عامر
	رئيس مجلس الإدارة
	نائب رئيس مجلس الإدارة
	العضو المنتدب
	عضو
	عضو

شركة برام إنفستمنس لإدارة الإستثمارات المالية

شركة برام إنفستمنس لإدارة الإستثمارات المالية

ذو خالد دوري

وقد تأسست شركة برايم انفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية و رخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية و مسند لها ثمانية صناديق استثمار محلية أخرى وهي :

- صندوق الاستثمار الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الاستثمار الثانى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين .
- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.
- صندوق استثمار بنك بلوم مصر
- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير و الإسكان
- صندوق استثمار الذهبى للاستثمار فى أدوات العائد الثابت للبنك المصرى لتنمية الصادرات.
- صندوق استثمار السابع للبنك الاهلى المصرى (صندوق الصناديق).
- عنوان الشركة : ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - جيزة .

يكون لمدير الاستثمار مراقب داخلي ويلتزم بما يلى :

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء و بما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .
- ٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق .

ويلتزم مدير الاستثمار بالاتي:

- ١- يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء
- ٢- يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادراة نشاطه، وان يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالاضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة ، وعليه ان يزود الهيئة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.
- ٣- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

الهيئة العامة للرقابة المالية

- ٤- يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- ٥- يلتزم مدير الاستثمار بتكئين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر و المستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- ٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٧- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له تمويل الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.
- ٨- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثائق والمحافظة علي استقرار السوق.
- ٩- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن محفظة الصندوق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- ١٠- يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي البنك المصرى الخليجي .
- ١١- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلي الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ١٢- يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض لمقابلة طلبات الاسترداد مع مراعاة الضوابط التالية :
  - أن لا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر .
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل اى من استثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى.
- ١٣- يجب على مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- ١٤- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لتشاطه.
- ١٥- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ١٦- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

- ١٧- يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
- ١٨- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٩- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة السندات المستثمر فيها
- ٢٠- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب اي مخالفة لقبود الاستثمار الواردة في المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها و عليه اخطار كل من الهيئة و مجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات و المدة اللازمة لازالتها.
- ٢١- يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المصري الخليجي و أن يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقاً للنماذج التي تضعها أو تقرها الهيئة.

#### القبود الإستثمارية :

- ١- يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق في وئائق صندوق آخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
- ٢- يحظر علي مدير الاستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو شراء أوراق مالية أجنبية
- ٣- يحظر علي مدير الاستثمار جميع الاعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره .
- ٤- يحظر علي مدير الاستثمار استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة إفلاس.
- ٥- يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.
- ٦- يحظر علي مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الإيداعات المصرفية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتى غلقه.
- ٧- يحظر علي مدير الاستثمار أن تكون له مصلحة من أية نوع في الشركات التي يتعامل علي اوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.
- ٨- يحظر علي مدير الاستثمار أن يقوم بعمليات تمويل من الغير في غير غرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٩- يحظر علي مدير الاستثمار الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- ١٠- يحظر علي مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والاتعاب.

بند (١٥) شركة خدمات الإدارة

- في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعه لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و المرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة وتلتزم باداء المهام التالية:
- ١- متابعة عمليات الإسترداد و بيع الوثائق و تسجيلها في السجل المعد لذلك وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
  - ٢- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
  - ٣- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.
  - ٤- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق.
  - ٥- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
  - ٦- الإلتزام بحساب صافي القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجراند الرسمية.
  - ٧- الإلتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.
  - ٨- موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر .
  - ٩- تلتزم بنشر أخر سعر استرداد للوثيقة كل يوم أحد في جريدة صباحيه يومية واسعة الانتشار .
  - ١٠- تلتزم باعداد القوائم الماليه الربع سنويه واعتمادها من كلا من مراقبي الحسابات ومدير الاستثمار ومؤسس الصندوق .
  - ١١- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

بند (١٦) الإكتتاب في الوثائق

- ١- أحقية الإكتتاب:  
يحق الإكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- ٢- البنك منقلى الإكتتاب:  
يتم الإكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ٣- الحد الأدنى والاقصى للإكتتاب :

الحد الأدنى للإكتتاب خمسون وثيقة فسي وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق ببيعاً و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

الهيئة العامة للرقابة المالية  
وارد رقم  
التاريخ  
مرفقات  
إبراهيم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية  
البنك المصري الخليجي  
ذو عائد دورى

٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصرى

٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصرى الخليجى بجميع فروعها .

٦- المدة المحددة لتلقى الأكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار وذلك بعد إنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الإكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالانكفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها ويشترط اخطار الهيئة والاقصاح للمكتتبيين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً.

يسقط ترخيص الصندوق اذا انخفض عدد الوثائق التى تم الاكتتاب فيها عدد ٥٠% من عدد الوثائق وعلى الجبهه المؤسسه التى تلقت مبالغ من المكتتبيين ان ترد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

أما إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة ويشترط اخطار الهيئة والاقصاح للمكتتبيين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين حصة البنك في الصندوق والاموال المستثمرة فيه وذلك في حدود الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها طبقاً للمادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

٧- عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

٨- طباعة الوثيقة من حيث الإصدار:


- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي الاصول عند التصفية
- يتم الاكتتاب /الشراء في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة.

إبراهيم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

إبراهيم إنفستمنس

إبراهيم إنفستمنس





- يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور .

٩- إدارة سجل حملة الوثائق :

تقوم شركة خدمات الادارة بإسماك و إدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا

١٠- حفظ الأوراق المالية :

- يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى البنك المصري الخليجي كأمين حفظ .
- يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها .

١١- اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها .

بند (١٧) جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها ، وعلى الصندوق إن يوافق ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية .
- ويتبع في نظام عمل الجماعة وإجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الإحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .  
وتختص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:
  - ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
  - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض
  - ٣- الموافقة على تغير مدير الاستثمار
  - ٤- إجراء أي زيادة في أتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات وأي زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق
  - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
  - ٦- تعديل قواعد توزيع ارباح الصندوق
  - ٧- تعديل احكام استرداد وثائق الصندوق

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة الى يتم فيها الاسترداد و المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة.

### بند (١٨) شراء / استرداد الوثائق

#### ١- شراء الوثائق اليوم

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.

- لا يجوز للمستثمر في الصندوق امتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافي أصول الصندوق.

٢- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

٣- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر .

#### ٢- استرداد الوثائق اليوم

١- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ، يلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الإسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد

- يتم الوفاء بقيمة الإسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة .

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق (إعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الإسترداد).

- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها في يوم تقديم طلب الإسترداد.

- يتم إسترداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويتم

تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الإسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار .

مدير  
 ذو خالد دوري

ذو خالد دوري

ذو خالد دوري

**- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :**

- يكون الوقف المؤقت لعملية الاسترداد والسداد النسبي وفقاً لضوابط المشار إليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.
- وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد :
- ١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.
- ٢- حالات القوة القاهرة .

**٣ - مصاريف الاسترداد :**

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

**بند (١٩) التقييم الدوري لاصول الصندوق**

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي :

**أ- إجمالي القيم التالية:**

- ١- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية مُعلنه.
- ٤- قيمة أدون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٥- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية .
- ٧- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم و يتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية .
- ٨- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق و التي سيتم تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.

محمد  
عبد  
المنعم

محمد  
عبد  
المنعم

محمد  
عبد  
المنعم

- ٩- يضاف إليها باقى عناصر أصول الصندوق.  
 ١٠- يتم تقييم اصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصرى .

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها .  
 ٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الإلتزامات المحتملة الناتجة عن احداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.  
 ٣- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من أصول الصندوق.  
 ٤- نصيب الفترة من المصروفات المُستحقة مثل أتعاب مدير الإستثمار والبنك و شركة خدمات الادارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات.

ج- النتائج الصافي (نتائج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك المصري الخليجي لتحديد قيمة الوثيقة.

بند (٢٠) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي :

١- يتم إجراء توزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق والتي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار ، هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الإنتشار .

٢- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع و تنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً و يحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المحسبة طبقاً للبند ( ١٩ ) من النشرة.

مدير الصندوق  
 محمد فوزي

محمد فوزي

عائد دوري

### كيفية تحديد أرباح الصندوق :

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي ان تتضمن ارباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- ١- التوزيعات المحصلة نقدا نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- ٢- العوائد المستحقة غير المحصلة
- ٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق اخري.
- ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

### ويخصم :

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار في صناديق اخري.
- ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣- اتعاب مدير الإستثمار والبنك المؤسس و شركة خدمات الادارة واية اتعاب اخري طبقا للبند (٢٢) من هذه النشرة.
- ٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية و نشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها.

### بند (٢١) إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- ١- انتهاء مدته
  - ٢- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرا ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذه الاحوال يجوز لبنك المصرى الخليجى إنهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

شركة  
مصر

بنك مصر  
٢٠٠٠

شركة

بنك مصر  
٢٠٠٠  
عائده القاسم

الهيئة العامة للرقابة المالية  
وارد رقم  
التاريخ  
مرفقات

براييم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار ثراء للسولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

دو عائد دورى

## بند (٢٢) الأعباء المالية

### ١- أتعاب وعمولات البنك المصري الخليجي:

- يتقاضى البنك المصري الخليجي عمولة بواقع ٤,٤% (اربعة فى الالف) سنويا من صافي اصول الصندوق تحتسب وتجنّب يومياً خلال الشهر وتسدّد في بداية الشهر التالى.
- يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بالبنك المصري الخليجي عن أية خدمات مصرفية اضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية

### ٢- عمولة أمين الحفظ :

- يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزى بواقع ٠,١% (واحد فى آلاف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصري الخليجي.

### ٣- أتعاب مدير الاستثمار:

- تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك المصري الخليجي و مدير الاستثمار فى أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (إثنين ونصف فى الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنّب يومياً خلال الشهر وتسدّد في بداية الشهر التالى.

### ٤- أتعاب شركة خدمات الادارة

- تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ٠,٠٥% (نصف فى الالف) سنويا تحتسب وتجنّب يومياً خلال الشهر وتسدّد في بداية الشهر التالى.

### ٥- مصروفات اخرى

- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٥٠.٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكليهما و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.
- يتحمل الصندوق مبلغ ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف عن كل جلسة أجمع باجمالى مبلغ ٤٥٠٠ جنيه لكل جلسة .
- (وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى ٦٨٠٠٠ جنيه سنوياً بالإضافة الى نسبة ٠,٧% بحد أقصى سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ المشار اليها بعاليه)
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.

التوقيع: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

الهيئة العامة للرقابة المالية  
وارد رقم  
التاريخ  
مرفقات  
برامج-إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية  
للبنك المصري الخليجي  
ذو عائد دوري

- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية و مقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك و الهيئة والدعاية و النشر و ذلك مقابل الفولتير و الاشعارات الفعلية.

بند (٢٣) أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

بنك المصري الخليجي:

- الأستاذ / هاشم مصطفى كمالى

مدير عام

١٠ شارع احمد نسيم - الجيزة

ت : ٣٧٦٠٦٥٨٠

مدير الاستثمار :

- الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى

عضو مجلس الإدارة المنتدب

ت . ٣٣٠٠٥٧٧٠ - ٣٣٠٠٥٧٧٠

٢ شارع وادى النيل - المهندسين - الجيزة

العنوان البريدى : prime@egy.primegroup.org

بند (٢٤) الإفراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصري الخليجي وذلك وفقاً لقواعد الإفراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق فى ذلك .

بند (٢٥) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق

كافة فروع بنك المصري الخليجي المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ، ويجوز للبنك عقد إتفاقيات مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الإلتزام بالآلا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية بسبب هذه الإتفاقيات .

مصر  
مكتب

مصر  
مكتب

مصر  
مكتب

مصر  
مكتب

الهيئة العامة للرقابة المالية  
وارد رقمه  
التاريخ  
مرفقات

برامج إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصري الخليجي

ذو عائد دورى

بند (٢٦) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار

مدير الاستثمار و البنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات

شركة الإدارة:

الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى  
رئيس مجلس الإدارة

البنك:

المهندس / محمد جمال الدين محمود  
رئيس مجلس الإدارة

بند (٢٧) إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (نو عائد دورى) المرفقة ، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ / جمعة فرج جمعة

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ٣٤٥ )  
بيكر تيلى وحيد عبد الغفار وشركاة  
١٧ شارع محمود حسن - مصر الجديدة  
تليفون : ٢٤١٥٦٣٧٦  
فاكس : ٢٤١٨٥٣٧٦

الأستاذ/ وائل سيد فوزى حیده

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ( ١٦٤ )  
مكتب الدكتور/عبد العزيز حجازى  
٦ شارع بولس حنا - الدقى  
تليفون : ٣٧٦١٦٣١٠  
فاكس : ٣٧٦٠٠٤٦٨

البنك المصري الخليجي  
002-Egypt(20)

محمد

شركة القاضى



صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية  
صندوق البنك المصرى الخليجى  
( ذو عائد دورى )

القوائم المالية  
عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨  
وكذا تقرير مراقبا الحسابات عليها

Crowe د. عبد العزيز حجازى وشركاه

المعزاي وشركاه

صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية  
صندوق البنك المصرى الخليجى  
صندوق ذو عائد دورى  
القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

صفحة	المحتويات
١	- تقرير مراقبا الحسابات.
٢	- قائمة المركز المالى.
٣	- قائمة الدخل.
٤	- قائمة الدخل الشامل
٥	- قائمة التدفقات النقدية.
١٣-٦	- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

د. عبد العزيز حجازي وشركاه  
محاسبون قانونيون ومستشارون  
٦ بولس حنا - الدقي

المعزاي وشركاه  
محاسبون قانونيون ومستشارون

### تقرير مراقب الحسابات

إلى السادة / حملة وثائق صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية " ذو عائد دورى "  
تقرير عن القوائم المالية

راجعنا القوائم المالية المرفقة لصندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "صندوق البنك المصرى الخليجى ذو عائد دورى" والتمثلة في قائمة المركز المالي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ وكذا قوائم الدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.  
مسئولية الإدارة عن القوائم المالية

هذه القوائم المالية مسئولية إدارة الصندوق ، فالإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض القوائم المالية عرضاً عادلاً وواضحاً وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية ، وتتضمن مسئولية الإدارة تصميم وتنفيذ والحفاظ على رقابة داخلية ذات صلة بإعداد وعرض قوائم مالية عرضاً عادلاً وواضحاً خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ ، كما تتضمن هذه المسئولية اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها وعمل التقديرات المحاسبية الملائمة للظروف .

### مسئولية مراقب الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية في ضوء مراجعتنا لها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمتطلبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء هامة ومؤثرة .

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية. وتعتمد الإجراءات التي تم اختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في اعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام المنشأة بإعداد القوائم المالية والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأى على كفاءة الرقابة الداخلية في المنشأة. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية.

وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية .  
الرأي

ومن رأينا أن القوائم المالية المشار إليها أعلاه تعبر بعدالة ووضوح ، في جميع جوانبها الهامة ، عن المركز المالي لصندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "صندوق البنك المصرى الخليجى ذو العائد الدورى" في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ، وعن أدائه المالي وتدفقاته النقدية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

### تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

بمسك مدير الصندوق حسابات مالية منتظمة تتضمن كل ما نص القانون ونظام الصندوق على وجوب إثباته فيها وقد وجدت القوائم المالية متفقة مع ما هو وارد بتلك الحسابات.

كما ان اسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ تتفق مع احكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاككتاب الخاصة بهذا الصندوق وتعديلاتها وكذا الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

القاهرة في : ٢٠ فبراير ٢٠١٩

### مراقب الحسابات

وانل سيد حيدة

سجل قيد مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة  
للرقابة المالية رقم (١٦٤)  
د. عبد العزيز حجازي وشركاه

علي سعد زغلول المعزاي

سجل قيد مراقبى الحسابات لدى الهيئة العامة  
للرقابة المالية رقم (١٢٨)  
زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب  
زميل جمعية الضرائب المصرية س. م. م. (٥٧٠٨)



**صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية**  
**صندوق البنك المصرى الخليجى**  
**( ذو عائد دورى )**  
**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**

**المركز المالى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨**

<u>٢٠١٧/١٢/٣١</u>	<u>٢٠١٨/١٢/٣١</u>	<u>إيضاح</u>	
<u>جنيه مصرى</u>	<u>جنيه مصرى</u>	<u>رقم</u>	
٤ ٣٦٣	١ ٦٠٥		<b>الأصول المتداولة</b>
٢٩٣ ٧٢٥ ٠٠٠	١٣ ٠٩٠ ٠٠٠		<b>نقدية بالبنوك</b>
٢٩٣ ٧٢٩ ٣٦٣	١٣ ٠٩١ ٦٠٥		حسابات جارية ودائع لأجل إجمالى النقدية بالبنوك
٧٩ ٩٢٩ ٢٢٣	٣٦١ ٤١٠ ١٦٩	(٤)	<b>استثمارات متداولة</b>
٧٩ ٩٢٩ ٢٢٣	٣٦١ ٤١٠ ١٦٩		أذون الخزانه إجمالى الإستثمارات المتداولة
١٣٠ ٩٧٧	٥ ١٢٥	(٥)	<b>مدينون وحسابات مدينة أخرى</b>
١٣٠ ٩٧٧	٥ ١٢٥		حسابات مدينة أخرى إجمالى المدينون والحسابات المدينة الأخرى إجمالى الأصول المتداولة
٣٧٣ ٧٨٩ ٥٦٣	٣٧٤ ٥٠٦ ٨٩٩		
٢ ٤٠٩ ٧٠٢	٢ ١٦٤ ٢٤٢		<b>الالتزامات المتداولة</b>
٢٧١ ٨٤٥	٣٠٦ ٩٨٠	(٦)	دائنو توزيعات مصرفات مستحقة إجمالى الالتزامات المتداولة
٢ ٦٨١ ٥٤٧	٢ ٤٧١ ٢٢٢	(٧)	صافى أصول الصندوق لحملة الوثائق
٣٧١ ١٠٨ ٠١٦	٣٧٢ ٠٣٥ ٦٧٧	(٧)	عدد الوثائق القائمة
٢٤ ٠٩٧ ٠٢٥	٢١ ٦٤٢ ٤١٦	(٧)	نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق
١٥,٤٠٠,٦	١٧,١٩٠,١	(٧)	

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.  
- تقرير مراقبا الحسابات "مرفق".

البنك المصرى الخليجى



برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية



**صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية**  
**صندوق البنك المصري الخليجي**  
**( ذو عائد دورى )**  
**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**

**قائمة الدخل**  
**عن السنة الماليه المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨**

السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ جنيه مصرى	السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ جنيه مصرى	إيضاح رقم	
١٤ ٢٦٩ ٩١٤	١٢ ٨٧١ ٦٧٠	(ج٣)	<b>إيرادات النشاط</b> عائد اذون خزانه (بالصافي)
٥ ٩٥٨ ٥٥٢	٢ ٩٦٢ ٢٣٥		عائد ودائع لأجل
١٥٦ ١٨٥	--		ارباح بيع وثائق استثمار في صناديق أخرى
١٦ ٤٧٣	٣ ٨٠٦		أرباح بيع اذون خزانه
<b>٢٠ ٤٠١ ١٢٤</b>	<b>١٥ ٨٣٧ ٧١١</b>		<b>إجمالي إيرادات النشاط</b>
<b>يخصم :</b>			
٥٦٤ ٣٤٧	٤٣٧ ٣١١	(١٠)	أتعاب البنك المصري الخليجي
٧٠ ٥٤٤	٥٤ ٦٦٤	(١٢)	أتعاب شركة خدمات الادارة
٣٥٢ ٧١٧	٢٧٣ ٣٢٠	(٩)	أتعاب مدير الاستثمار
٣٠٣ ٦٤٠	٣٠١ ٦٢٨	(٨)	مصروفات إدارية وعمومية
<b>١ ٢٩١ ٢٤٨</b>	<b>١ ٠٦٦ ٩٢٣</b>		<b>إجمالي مصروفات النشاط</b>
<b>١٩ ١٠٩ ٨٧٦</b>	<b>١٤ ٧٧٠ ٧٨٨</b>		<b>صافي أرباح العام</b>

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

البنك المصري الخليجي  


برايم انفيستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

**برايم انفيستمنس**  
**لإدارة الاستثمارات المالية**  
**ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥**  
**EFSA License No. 67 of 1995**  
**Prime Investments-Asset Management**



صندوق إستثمار شراء للسيولة النقدية  
صندوق البنك المصري الخليجي  
( ذو عائد دورى )  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة الدخل الشامل  
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/١٢/٣١ جنيه مصرى	السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ جنيه مصرى	
١٩ ١٠٩ ٨٧٦	١٤ ٧٧٠ ٧٨٨	صافى ارباح العام
--	--	بنود الدخل الشامل الاخر
١٩ ١٠٩ ٨٧٦	١٤ ٧٧٠ ٧٨٨	اجمالى الدخل الشامل الاخر عن العام

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

البنك المصري الخليجي

برايم انفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية



صندوق البنك المصري الخليجي  
( ذو عائد دورى )  
المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

قائمة التدفقات النقدية  
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨

٢٠١٧/١٢/٣١	٢٠١٨/١٢/٣١	
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٩ ١٠٩ ٨٧٦	١٤ ٧٧٠ ٧٨٨	<b>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</b>
١٩ ١٠٩ ٨٧٦	١٤ ٧٧٠ ٧٨٨	صافى أرباح العام
(١ ٥١٤ ٦٣٨)	(٩٩٠ ٦٠٥)	أرباح التشغيل قبل التغيير فى الأصول والالتزامات المستخدمة فى أنشطة التشغيل
١١٣ ٠٦٢	١٢٥ ٨٥٢	التغيير فى استثمارات فى اذون خزانة
٣١ ٦٢٦	٣٥ ١٣٥	التغيير فى الحسابات مدينه الاخرى
١٧ ٧٣٩ ٩٢٦	١٣ ٩٤١ ١٧٠	التغيير فى المصروفات المستحقة
		صافى التدفقات النقدية الناتجة من (المستخدمة في) أنشطة التشغيل
		<b>التدفقات النقدية من أنشطة التمويل</b>
(١٥ ٨٧٠ ٢٤١)	(٩ ٩٩٠ ٧٢٠)	صافى اصدار وإسترداد وثائق الإستثمار خلال العام
(٥ ٠٦٧ ٨٧٦)	(٤ ٠٩٧ ٨٦٧)	توزيعات نقدية على حمله الوثائق
(٢٠ ٩٣٨ ١١٧)	(١٤ ٠٨٨ ٥٨٧)	صافى التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل
(٣ ١٩٨ ١٩١)	(١٤٧ ٤١٧)	صافى التغيير فى النقدية وما فى حكمها خلال العام
٢٩٦ ٩٢٧ ٥٥٤	٢٩٣ ٧٢٩ ٣٦٣	رصيد النقدية وما فى حكمها فى بداية العام
٢٩٣ ٧٢٩ ٣٦٣	٢٩٣ ٥٨١ ٩٤٦	رصيد النقدية وما فى حكمها فى نهاية العام *
		* ويتمثل رصيد النقدية وما فى حكمها فى نهاية العام فيما يلى :
٤ ٣٦٣	١ ٦٠٥	حسابات جارية
٢٩٣ ٧٢٥ ٠٠٠	١٣ ٠٩٠ ٠٠٠	ودائع لأجل - تستحق خلال ثلاثة أشهر
--	٢٨٠ ٤٩٠ ٣٤١	أذون خزانة (استحقاق أقل من ٩١ يوم)
٢٩٣ ٧٢٩ ٣٦٣	٢٩٣ ٥٨١ ٩٤٦	

- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

البنك المصري الخليجي



برايم انفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية





**صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية**  
**صندوق البنك المصري الخليجي**  
**( ذو عائد دورى )**  
**المنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية**

**الإيضاحات المتممة للقوائم المالية**  
**فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨**

**١. نبذة عن الصندوق**

- أنشأ البنك المصري الخليجي صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو عائد دورى) بموجب الترخيص رقم\* ٥٦٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٩ وبموجب موافقة البنك المركزى بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٩ وذلك وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وقد بدء نشاط الصندوق إعتباراً من ١٣ مايو ٢٠١٠.
- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخارى واستثمارى يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظة ذلك باستثمار امواله فى ادوات مالية مثل اذون خزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد .
- وقد عهدت إدارة الصندوق فى بداية نشاطه إلى شركة برايم انفيستمنس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) وهي إحدى الشركات المتخصصة فى إدارة صناديق ومحافظ الاستثمار والمرخص لها بمزاولة هذا النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية وقد عهدت شركة خدمات الادارة التى تتولى عمليات تسجيل واصدار وثائق الصندوق بالاضافة الى المهام الاخرى الى شركة برايم لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم (٥٣٩) بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٠٩.
- يبلغ عدد وثائق الإستثمار عند الاكتتاب والتخصيص عشرون مليون وثيقة ، القيمة الاسمية لكل منها عشرة جنيه مصرى للوثيقة باجمالى مبلغ ٢٠٠ مليون جنيه مصرى ، ويجوز زيادة او خفض حجم الصندوق بعد الرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من الفصل الثانى من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على الا يقل القدر المكتتب فيه من البنك المصرى الخليجى عن ٥٠٠ الف وثيقة بقيمة ٥ مليون جنية او ٢ % من عدد الوثائق القائمة ايهما اكثر ولا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق او التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق . وقد تم زيادة حجم الصندوق فى نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٣٧٥ مليون جنيه مقابل زيادة حصة البنك فى الصندوق لتصبح عدد ٧١٣٣٥٩ وثيقة بتكلفة ٩٧٠ ٤٩٩ ٧ جنيه.
- يشارك حاملو وثائق الإستثمار فى الصندوق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق ، ويمكن للمستثمر استرداد الوثائق وفقاً للقيمة الاستردادية للوثيقة عند الرد ، وعند تصفية الصندوق يتم توزيع ناتج التصفية بنسبة ما تمثله وثنائه من اجمالى الوثائق القائمة فى ذلك الوقت .
- لايجوز أن يزيد الحد الاقصى للاموال المستثمره فى الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك فى الصندوق والذى يجب ان الا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، ويجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله فى صورة سائله للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الاسترداد ، ويجوز للصندوق استثمار هذه الاموال فى قنوات استثماريه منخفضة المخاطر وقابله للتحويل الى نقدية عند حالة الطلب .
- تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام ، ومدة الصندوق خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله على ألا تتعدى مدة الشركة المصدرة للصندوق.
- وقد قامت لجنة الأشراف بالموافقة على إصدار القوائم المالية للصندوق .



## ٢. أسس إعداد القوائم المالية

- يتم إعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبقاً لما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وكذا الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق وفى ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة ، وقد أعدت القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية ، فيما عدا الأصول والإلتزامات التى تم إثباتها بالقيمة العادلة والتى تتمثل فى الأصول والإلتزامات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.
- يتطلب إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية استخدام تقديرات وافتراسات قد تؤثر على قيم الأصول والإلتزامات والإفصاح عن الأصول والإلتزامات المحتملة فى تاريخ القوائم المالية ، وكذا قد تؤثر على قيم الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية. وعلى الرغم من أن تلك التقديرات والإفتراسات تعد فى ضوء أفضل المعلومات المتاحة للإدارة حول الأحداث والمعاملات الجارية إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات.

## ٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة

يقوم الصندوق بتطبيق السياسات المحاسبية الآتية بثبات.

### (أ) إثبات المعاملات بالدفاتر

- يتم إمسك حسابات الصندوق بالجنه المصري ، ويتم إثبات المعاملات التى تتم بالعملة الأجنبية فى الدفاتر على أساس السعر السائد للعملة الأجنبية فى تاريخ التعامل ، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والإلتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية فى تاريخ القوائم المالية على أساس الأسعار الرسمية للعملة الأجنبية فى ذلك التاريخ ، ويتم إدراج فروق العملة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن قائمة الدخل.

### (ب) الاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر

- يتم اتباع الاسس التالية عند تقييم الاستثمارات فى تاريخ المركز المالى :

#### - وثائق استثمار فى صناديق استثمار أخرى

يتم تقييم وثائق الإستثمار فى صناديق البنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

#### - السندات الحكومية

يتم تقييم السندات الحكومية طبقاً لسعر الاقفال الصافى (سعر الاقفال بعد خصم العائد المستحق عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ ) مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم .

#### - السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التى تصدرها الشركات

يتم تقييم السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التى تصدرها الشركات طبقاً لسعر الاقفال الصافى مضافاً إليها العائد المستحق عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم على انه يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية او اكثر لفترة لا تقل عن شهر ان يقيم الاوراق المالية المشار إليها باقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة بما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر .

### (ج) أذون الخزانة المصرية

تثبت عمليات شراء أذون الخزانة بالقيمة الاسمية و تظهر أذون الخزانة بالمركز المالى مستبعداً منها كلا من رصيد العوائد التى لم تستحق بعد و كذلك الضرائب على عوائد أذون الخزانة المستحقة.

#### (د) تحقق الإيراد

- يتم إثبات العائد على الودائع والسندات والاذون والالوية الاستثمارية ذات العائد على أساس الاستحقاق على ان يتم الاعتراف بالعوائد على أساس نسبة زمنية اخذاً فى الاعتبار معدل العائد المستحق على الاصل.
- يتم إثبات العائد على الاستثمارات فى وثائق استثمار ذات عائد دورى اعتباراً من تاريخ إصدار قرار التوزيع.
- يتم الاعتراف بالفوائد الدائنة بقائمة الدخل على أساس نسبة زمنية أخذاً فى الاعتبار معدل العائد المستهدف على الأصل.
- يتم إثبات أرباح وخسائر بيع الأوراق المالية بالفرق بين تكلفة الأوراق المباعة والمحسبة وفقاً لمتوسط التكلفة وبين صافى القيمة البيعية والمحسبة وفقاً لقيمة بيع الأوراق المالية بعد خصم عمولات ومصروفات البيع.
- يتم إثبات الأرباح والخسائر الناتجة من تقييم الاستثمارات المتداولة بقائمة الدخل ضمن صافى التغير فى الاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

#### (هـ) القيمة الإسترادية للوثيقة

- تحدد القيمة الإسترادية للوثيقة على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإستراد.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عاندا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق بإستراد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية .
- يجوز لأى مكتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الإستراد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أى فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإستراد ويتم الوفاء بقيمة الإستراد على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الإستراد

#### (و) القيمة البيعية للوثيقة

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها فى نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن
- لا يجوز للمستثمر فى الصندوق امتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافى أصول الصندوق

#### (ز) قائمة التدفقات النقدية

- يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة ولغرض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتم تعريف النقدية وما فى حكمها على أنها أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك والودائع لأجل وأذون الخزانة وشهادات إيداع البنك المركزي المصري التي تستحق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إقتنائها إن وجدت.

#### (ح) توزيعات أرباح الصندوق

- صندوق ثراء للسيولة النقدية ذو العائد الدورى يقوم بتوزيع نقدى ربع سنوى يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافى ارباح الصندوق والتي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار ، هذا ويتم الاعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه باحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.

#### (ط) أرقام المقارنة

- يتم إعادة تبويب أرقام المقارنة كلما كان ذلك ضرورياً لتتماشى مع التغيرات فى العرض المستخدم فى السنة الحالية.

#### ٤- أذون خزانة

بلغ رصيد أذون خزانة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مبلغ وقدره ١٧١ ٤١٠ ٣٦١ جنيه مصرى ويتمثل فيما يلى:

٢٠١٧/١٢/٣١	٢٠١٨/١٢/٣١	البيان
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
--	٢٨١ ٦٥٠ ٠٠٠	أذون خزانة إستحقاق ٩١ يوم
١٩ ٥٢٥ ٠٠٠	١٢ ٠٧٥ ٠٠٠	أذون خزانة إستحقاق ١٨٢ يوم
٦٧ ٢٠٠ ٠٠٠	٧٤ ٤٥٠ ٠٠٠	أذون خزانة إستحقاق ٢٧٣ يوم
٨٦ ٧٢٥ ٠٠٠	٣٦٨ ١٧٥ ٠٠٠	<b>يخصم:</b>
٦ ٠٧٦ ٩٥٤	٥ ٠١٢ ٥٠١	صافي عوائد الأذون المستحقة
٧١٨ ٨٢٣	١ ٧٥٢ ٣٣٠	ضرائب اذون خزانة
٧٩ ٩٢٩ ٢٢٣	٣٦١ ٤١٠ ١٦٩	

#### ٥- حسابات مدينة اخرى

بلغ رصيد الحسابات المدينة الاخرى في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مبلغ وقدره ١٢٥ ٥٠٠ جنيه مصرى ويتمثل فيما يلى:

٢٠١٧/١٢/٣١	٢٠١٨/١٢/٣١	البيان
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
١٢٩ ٩٦٣	٥ ١٢٥	عائد مستحق عن ودائع لأجل
١ ٠١٤	--	مصروفات مدفوعة مقدما
١٣٠ ٩٧٧	٥ ١٢٥	

#### ٦- مصروفات مستحقة

بلغ رصيد المصروفات المستحقة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مبلغ وقدره ٩٨٠ ٣٠٦ جنيه مصرى ويتمثل فيما يلى :

٢٠١٧/١٢/٣١	٢٠١٨/١٢/٣١	البيان
جنيه مصرى	جنيه مصرى	
٨٢ ٢٠٨	٨٥ ٨٠٢	اتعاب البنك
٦٧ ٤٣٠	٥٨ ٥٢٧	مصروفات دعاية وإعلان
٤١ ٢٥٠	٥٥ ٠٠٠	أتعاب مراقبا الحسابات
٥١ ٣٨٠	٥٣ ٦٢٦	أتعاب مدير الاستثمار
--	٢٣ ٥٧٣	مساهمة تكافلية للتأمين الصحي
١٠ ٢٧٦	١٠ ٧٢٥	أتعاب شركه خدمات الإدارة
١١ ٨٠١	١٠ ٢٢٧	رسم التطوير المستحقة للهيئة العامة للرقابة المالية
٣ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق
٤ ٥٠٠	٤ ٥٠٠	أتعاب لجنة الإشراف
٢٧١ ٨٤٥	٣٠٦ ٩٨٠	

#### ٧- صافى أصول الصندوق

بلغ صافى أصول الصندوق فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مبلغ وقدره ٦٧٧ ٠٣٥ ٣٧٢ جنية مصري موزع على ٤١٦ ٦٤٢ ٢١ وثيقة استثمار قيمتها الاسمية ١٠ جنية مصري للوثيقة لتصبح صافى قيمة الوثيقة فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مبلغ وقدره ١٧,١٩٠١,١٧ جنية مصري كما يلي :

٢٠١٧/١٢/٣١	٢٠١٨/١٢/٣١	البيان
جنيه مصري	جنيه مصري	
٣٧٢ ٦٥٠ ٧٤٠	٣٧١ ١٠٨ ٠١٦	صافى أصول الصندوق فى أول العام
(١٥ ٨٧٠ ٢٤١)	(٩ ٩٩٠ ٧٢٠)	صافى المحصل من اعادة اصدار واسترداد واثاق الاستثمار خلال العام
١٩ ١٠٩ ٨٧٦	١٤ ٧٧٠ ٧٨٨	صافى ارباح العام
(٤ ٧٨٢ ٣٥٩)	(٣ ٨٥٢ ٤٠٧)	توزيعات ارباح
٣٧١ ١٠٨ ٠١٦	٣٧٢ ٠٣٥ ٦٧٧	صافى أصول الصندوق فى آخر العام
٢٤ ٠٩٧ ٠٢٥	٢١ ٦٤٢ ٤١٦	عدد الوثائق
١٥,٤٠٠,٦	١٧,١٩٠,١	نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق

#### ٨- مصروفات عمومية وإدارية

بلغ اجمالى مصروفات عمومية وإدارية فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ مبلغ وقدره ٣٠١ ٦٢٨ ٠ جنية مصري ويتمثل فيما يلى :

٢٠١٧/١٢/٣١	٢٠١٨/١٢/٣١	البيان
جنيه مصري	جنيه مصري	
١٩١ ٤٤٥	١٩٢ ٤٨٩	مصروفات دعاية وإعلان
٥٠ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	أتعاب مراقبا الحسابات
--	٢٣ ٥٧٣	مساهمة تكافلية للتأمين الصحي
١٩ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	أتعاب لجنة الإشراف وممثل جماعة حملة الوثائق
٥ ٠٠٠	٦ ٠١٤	رسوم الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٦ ٨٧٣	٢ ٤٧٠	رسوم التطوير للهيئة العامة للرقابة المالية
١ ٩٨٥	١ ٣٢١	مصروفات بنكية
٩ ٣٣٧	٧٦١	مصروفات أخرى
٣٠٣ ٦٤٠	٣٠١ ٦٢٨	

#### ٩- أتعاب مدير الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب قدرها ٠,٢٥% (اثنان ونصف فى الألف) سنويا من صافى أصول الصندوق وتجنب يوميا خلال الشهر و تسدد فى بدايه الشهر التالى.

#### ١٠- أتعاب البنك المصري الخليجي

(أ) يتقاضى البنك المصري الخليجي أتعاب بواقع ٠,٤% (أربعة فى الألف) سنويا وتحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسد فى بدايه الشهر التالى كنسبة من صافى أصول الصندوق .

(ب) يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية ببنك المصري الخليجي عن اية خدمات مصرفية اخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات و اصدار شيكات مصرفية .

#### ١١- عمولة حفظ مركزى

يتقاضى البنك المصرى الخليجى بصفته امين الحفظ نظير حفظ وادارة سجلات الاوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزى بواقع ١,٠% (واحد فى الالف) من قيمة الاوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق .

#### ١٢- أتعاب شركة خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة (برايم وثائق) أتعاب بواقع ٠,٠٥% (نصف فى الالف) سنويا تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسد فى بدايه الشهر التالى .  
كما تلتزم بأداء المهام التالية :  
- متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها فى السجل المعد لذلك.  
- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.  
- الإلتزام بإخطار مدير الأستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.  
- الإلتزام بحساب صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق يوميا .  
- تلتزم بنشر أخر سعر استرداد للوثيقة كل يوم أحد فى جريدة صباحية يومية.  
- تلتزم بإعداد القوائم المالية الربع سنوية وإعتمادها من مراقبى الحسابات ومدير الأستثمار.

#### ١٣- اتعاب أعضاء لجنة الأشراف:

يتحمل الصندوق مبلغ ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيها مصريا) لكل عضو من أعضاء لجنة الأشراف عن كل جلسته اجتماع

#### ١٤- المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة

تمت خلال العام العديد من المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة تتمثل أهمها فيما يلى :

القوائم المالية	الرصيد جنيه مصرى	نوع المعاملات	طبيعة العلاقة	البيانات
المركز المالي	١ ٦٠٥	حساب جارى		البنك المصرى الخليجى
المركز المالي	١٣ ٠٩٠ ٠٠٠	ودائع لاجل	مؤسس الصندوق	
قائمة الدخل	٤٣٧ ٣١١	أتعاب البنك		شركة برايم انفستمنس لادارة الاستثمارات المالية
المركز المالي	٨٥ ٨٠٢	أتعاب البنك المستحقة		
قائمة الدخل	٢٧٣ ٣٢٠	أتعاب إدارة	مدير الإستثمار	شركة برايم لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)
المركز المالي	٥٣ ٦٢٦	أتعاب إدارة مستحقة		
قائمة الدخل	٥٤ ٦٦٤	اتعاب شركة خدمات الادارة	خدمات الإدارة	شركة برايم لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)
المركز المالي	١٠ ٧٢٥	أتعاب شركة خدمات الإدارة المستحقة		

#### ١٥- الموقف الضريبي

بتاريخ ٢٩ يونيه ٢٠١٤ صدر قرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل وتم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ يونيه ٢٠١٤ على ان يعمل بها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ النشر ،وقد تضمن القانون المشار اليه بعض التعديلات المرتبطة بنشاط صناديق الاستثمار الأمر الذى قد يترتب عليه خضوع أرباح صناديق الاستثمار للضريبة وكذلك توزيعات الأرباح و الأرباح الرأسمالية.

بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٦ صدر القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥. وفقاً لهذه التعديلات لا تخضع أرباح وتوزيعات الصندوق للضريبة على الدخل بإعتباره صندوق استثمار نقدي .

#### ١٦- القيمة العادلة للأدوات المالية

تتمثل القيمة العادلة فى القيمة التى يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين الأطراف المتعاملة.

#### ١٧ - الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية للصندوق فى الأصول والالتزامات المالية ، وتتضمن الأصول المالية الأرصدة النقدية بالبنوك ، الإستثمارات المالية والمدنين وبعض الحسابات المدينة الأخرى ، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة الدائنين وبعض الحسابات الدائنة الأخرى ويتضمن الإيضاح رقم (٣) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة بشأن أسس إثبات وقياس أهم الأدوات المالية وما يرتبط بها من إيرادات ومصروفات ، وفيما يلى أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لتخفيض أثر تلك المخاطر :

##### (أ) خطر السوق

يتمثل خطر السوق فى العوامل التى تؤثر على قيم وعائد وأرباح جميع الأوراق المالية المتداولة بالبورصة أو العوامل التى تؤثر على قيم وعائد وأرباح ورقة مالية بذاتها ، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الإستثمار بتنويع الإستثمار وعدم زيادة ما يستثمر فى شراء الإصدار الواحد لشركة عن ١٠% من أموال الصندوق وذلك مما يؤدي إلى خفض خطر السوق إلى الحد الأدنى ويتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى الى استثمار أموال الصندوق فى ادوات نقدية منخفضة المخاطر وعالية السيولة وتتمثل سياسته الإستثمارية على الآتى :

- ١- الإستثمار فى اوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل ١٠٠% من صافى أصول الصندوق
- ٢- الإستثمار فى سندات الخزانه المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩ % من صافى أصول الصندوق .
- ٣- الإستثمار فى السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافى أصول الصندوق و لا تزيد فى أى اصدار عن ١٠ % من صافى أصول الصندوق مع مراعاة الا يقل التصنيف الائتمانى عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB.
- ٤- الإستثمار فى وثائق صناديق اسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافى أصول الصندوق .
- ٥- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية فى صورة مبالغ نقدية فى حسابات جارية و ودائع واذون خزانه لا يقل عن ١٠% من صافى أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق .

##### و تشمل الضوابط الاستثمارية للصندوق على الآتى :

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق اسواق النقد عن ٢٠% من أمواله فى صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥% من أموال الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من أموال الصندوق.
- ٣- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى اى اصدار على ١٠% من صافى أصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية .
- ٤- لا يجوز استثمار أموال الصندوق فى تملك اى اصل فى اى كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة .
- ٥- الا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٦- أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً .

### (ب) خطر السيولة

يتمثل خطر السيولة في المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أى من إستثماراته في الوقت الذى يحتاج فيه الى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله . وحيث ان الصندوق نقدي ، لذا سوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار فى أدوات ذات سيولة عالية كأذون الخزانة والسندات الحكومية ، والأحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى طبقاً لما ورد بالسياسة الإستثمارية فى هذه النشرة.

### (ج) خطر سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة فى إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما فى ذلك أذون الخزانة وأتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة على أذون الخزانة) نتيجة لأرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء . سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير ، بالإضافة الى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة اساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها .

### ١٨- أحداث هامة:

- صدر كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٣٢ المؤرخ في ٢٣ نوفمبر ٢٠١٧ بخصوص خضوع صناديق الإستثمار لرسم التطوير عن الفترة من صدور قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي تضمن ما يلي:
  - ١- إلزام صناديق الإستثمار المؤسسة بواسطة البنوك وشركات التأمين بسداد رسم التطوير المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته اعتباراً من عام ٢٠١٤
  - ٢- إتاحة الفرصة لمن يرغب من هذه الصناديق في تقسيط المبالغ المستحقة عليه عن الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧ على عدة أقساط لمدة لا تتجاوز السنة.
  - ٣- أن يتم حساب الرسم المستحق عن الفترة المشار إليها طبقاً لما ورد النص عليه صراحة بالجدول المرفقة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته (نسبة من إجمالي الإيرادات)
  - ٤- سيتم مخاطبة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لإستطلاع الرأي القانوني عن مدى مسؤولية صناديق الإستثمار المؤسس بواسطة البنوك وشركات التأمين بسداد رسم التطوير المقرر بنص المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ عن الفترة السابقة على عام ٢٠١٤ واتخاذ اللازم لتنفيذ ما ينتهي اليه الرأي بهذا الخصوص.
- صدر قانون التأمين الصحى رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١١ والذي تضمن المادة رقم (٤٠) والتي تنص على قيام وزارة المالية بتحصيل نسبة ٢,٥ فى الالف من جملة الايرادات السنوية للمنشآت الفردية وللشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني ولا تعد هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخصم فى تطبيق احكام قانون الضريبة علي الدخل.

البنك المصري الخليجي

برايم انفستمننتس لإدارة الإستثمارات المالية

